

July 2014

## Legal View of the Domain Names' Registration Contract

Fayez Mohammed Al Nusair

*Al Ain University of Sciences and Technology, Al Ain - United Arab Emirates Faculty of Law- Department of Private Law, en.attente@hotmail.fr*

Bashar Talal Al Momani

*Associate Professor in civil law, University of Sharjah, UAE, basharmomani@ymail.com*

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Civil Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al Nusair, Fayez Mohammed and Al Momani, Bashar Talal (2014) "Legal View of the Domain Names' Registration Contract," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 59 , Article 6.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2014/iss59/6](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss59/6)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Legal View of the Domain Names' Registration Contract

### Cover Page Footnote

Dr. Fayez Mohamed Al Nasseer Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Al Ain University of Science and Technology- UAE. en.attente@hotmail.fr Dr. Bashar Tala Al Mourni Associate Professor, Civil Law, and Head of the Department of Private Law, Faculty of Law, Al Ain University of Science and Technology- UAE. basharmomani@ymail.com

## نظرات قانونية في عقد تسجيل اسماء النطاق\*

- د. فايز محمد النصير
- د. بشار طلال المومني

### ملخص البحث:

لقد تجاوزت أهمية اسماء النطاق العلامات الفارقة الأخرى نظراً للطابع الدولي لها. إذ إن عقد تسجيل النطاق هو عقد الكتروني، ينتج عنه عدة تساؤلات قانونية: أولها مدى فعالية وصحة البنود التقليدية التي يحتويها هذا العقد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك. وثانيها متعلق بالبعد الدولي للعقد الذي يلزمنا بالبحث في القانون الدولي الخاص.

وفي ظل الغياب التشريعي لهذا الموضوع، فإن معالجتنا له تستند إلى النظرية العامة في العقود، وتشكل شرطاً أساسياً لدراسة هذا العقد.

ويوصي الباحثان بضرورة التدخل التشريعي بنصوص قانونية خاصة تحقق التوازن العقدي بين طرفي العقد .

- 
- \* أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١.
  - أستاذ القانون المدني المساعد -جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا- فرع العين- الإمارات - كلية القانون- قسم القانون .
  - أستاذ القانون المدني المشارك -جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا- فرع العين- الإمارات - كلية القانون- رئيس قسم القانون الخاص .

## المقدمة:

### ١ - سبب تسجيل أسماء النطاق:

لقد أصبحت شبكة الإنترنت الوسيلة الأهم للتاجر للوصول إلى عملاء جدد في كل أرجاء الأرض، فهي تمنح سرعة الانتشار وبكلفة بسيطة. كما يسمح الإنترنت بإبرام عقود كثيرة بسرعة قياسية، خاصة أن معظم هذه العقود هي عقود إذعان. كما أن الإنترنت يحقق مصلحة كبرى لجمهور المستهلكين، والذين أصبح بإمكانهم البحث عن السلعة التي يريدونها بسهولة ويسر دون حاجة للتنقل بين الأسواق. لذا فإنه من الطبيعي أن يحاول الجميع استغلال الشبكة الكونية من خلال تسجيل أسماء النطاق (Domain Names)<sup>(١)</sup>، والتي هي عبارة عن مجموعة من الأحرف سهلة الحفظ يكفي أن يكتبها المستهلك في محرك البحث للوصول للموقع المراد<sup>(٢)</sup>. ولقد أكد القضاء الفرنسي في أكثر من مرة البعد الدعائي لأسماء النطاق. حيث أشارت المحكمة الابتدائية لنانتير في قرار قديم نسبياً لها إلى أهمية الاسم بالنسبة

- (١) حسن عبد الباسط جميعي، سمير حمزة، الحماية القانونية لمواقع الانترنت وأسماء الدومين، بحث مقدم في مؤتمر "التجارة الالكترونية والإعسار عبر الحدود، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي من ٢٠-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ٤.
- (٢) تجدر الإشارة هنا إلى أن جانباً من الفقه يرى أن الترجمة الأدق لمصطلح (Domain Name) هي العنوان الإلكتروني استناداً للوظيفة التي يؤديها باعتباره عنواناً لمشروع من المشروعات، انظر في هذا الاتجاه د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني - القسم الأول - مجلة حقوق جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر ٢٠٠٤. ويترجمه جانب آخر من الفقه "باسم الدومين". انظر حسن عبد الباسط جميعي، سمير حمزة، مرجع سابق. إلا أننا سنستخدم مصطلح اسم النطاق تماشياً مع ما درجت عليه معظم التشريعات العربية.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

إلى الشركات في نشر منتجاتها عبر العالم<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى على أحد اليوم أهميتها المتزايدة في عالم محكوم بالتكنولوجيا.

إن الوسيلة الوحيدة للانتشار على شبكة الإنترنت، أي الانتشار في العالم، هي تسجيل اسم نطاق. وتسجيل موقع الإنترنت يستلزم وضع إستراتيجية تقنية، ومالية، وقانونية لما ينطوي عليه هذا العمل من جهد فكري واقتصادي كبير. يقوم تسجيل أسماء النطاق على عنصرين مهمين هما: العنصر التقني أو الفني حيث يتم التعاقد عن طريق الإنترنت، وثانيهما العنصر الإداري حيث يتم التسجيل من خلال هيئات خاصة. وتسمى وسيلة الاتصال هذه (World Wide Web) والتي يتم اختصارها بالويب (Web).

فصلاً عن هذه الأسباب التجارية، فإن لتسجيل أسماء النطاق بعداً عملياً. فكما هو معروف فإن عنوان المواقع الالكترونية هو عنوان رقمي في الأصل، مكون من سلسلة من الأرقام تكتب على أربع خانات تفصل بينها ثلاث نقاط (IP). ونظراً لصعوبة حفظ واستدكار هذه الأرقام، فكان لا بد من الرجوع إلى آلية تسهل حفظ العنوان الرقمي، ويطلق على هذه الآلية نظام اسم النطاق (Domain Name System)<sup>(٤)</sup>.

**٢- عناصر اسم النطاق:**

يتكون اسم النطاق من بادئة (Prefix)، وجذر (Radical) ولاحقة (Suffixe). فلو أخذنا على سبيل المثال اسم النطاق: <http://www.facebook.com> فإن المقطع الذي يشكل البادئة هو (<http://www>) والذي يسمح بنشر ونقل المعلومات. أما الجذر في

(٣) TGI Nanterre, 13 mars 2000, affaire Guy Laroche, disponible sous [www.legalis.net/jnet](http://www.legalis.net/jnet).  
(٤) عدنان السرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت) - المفهوم والنظام القانوني - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون - العدد الخامس والعشرون - يناير ٢٠٠٦، ص ٢٩٩.

هذا المثال فهو (facebook) وهو الجزء الأهم في اسم النطاق. والذي يترك لمقدم طلب التسجيل اختياره وهو محل عقد تسجيل اسم النطاق، وهو سبب النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسبب التسجيل. أما اللائحة فهي (com) والتي تعبر عن النشاط المميز للموقع و/أو المنطقة الجغرافية التي يصدر عنها أو يتم الإيواء فيه، وهو الجزء الذي من خلاله يمكن تحديد مستوى اسم النطاق، حيث إنها تقسم إلى المستوى الأول أو الأعلى، والمستوى الثاني<sup>(٥)</sup>.

### ٣- تسجيل اسم النطاق:

إن الاستفادة من مزايا أسماء النطاق لا يمكن أن تتم إلا بتسجيله، أي بإبرام عقد التسجيل، إذ إنه العقد الأكثر شيوعاً في العالم اليوم. حيث تشير الإحصاءات إلى إبرام أكثر من خمسين مليون عقد خلال عقد من الزمان<sup>(٦)</sup>.

ويبرم العقد أساساً بين مقدم الطلب ووحدة التسجيل، والتي تعتمد جهة أو جهات متعددة (وسيط أو مقدم الخدمة) تمنحها إمكانية إبرام هذا العقد، حيث تمنع عادة وحدات التسجيل الرسمية إبرام العقد دون المرور من خلال وسيط معتمد من قبل هذه الوحدات<sup>(٧)</sup>. وتقوم وحدات التسجيل بوضع المبادئ الرئيسية التي تحكم العقد والتي لا يجوز للوسيط الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف والتي تسمى (Charte de nommage)<sup>(٨)</sup>.

- (٥) لمعرفة أنواع النطاقات وجهات التسجيل راجع عدنان السرحان، مرجع سابق، ص ٣٠١.
- (6) Mahmoud Ismail, Les contrats relatifs aux noms de domaine, these, StrasbourgIII, (2008) p.36.
- (7) Mahmoud Ismail, op. cit., p. 37.
- (8) V. le Préambule de la Charte de nommage de l'AFNIC ; <http://bondy.sgbd.com:8888/nommage.pdf>.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الوسيط المعتمد من قبل (L'AFNIC)<sup>(٩)</sup> لا يملك أي سلطة في قبول أو رفض طلب التسجيل على العكس من الوسيط المعتمد من قبل (ICANN)<sup>(١٠)</sup> والذي يملك سلطة كبيرة في قبول أو رفض طلب التسجيل.

**٤ - خصائص عقد التسجيل:**

نخلص مما سبق إلى أن مقدم طلب التسجيل لا يستطيع مناقشة شروط العقد المعدة سلفاً، فيما أن يقبل كافة البنود أو يرفضها، لذا فهو عقد إذعان. كما نستطيع القول إنه عقد شكلي وذلك لسببين هما: أولاً لأن مقدم الطلب ملزم باتباع خطوات معينة وواحدة تلو الأخرى، فأى تجاوز لخطوة من الخطوات المحددة يمنع التقدم للخطوة التالية. كما أن العقد يحتاج لإبرامه الكتابة، وهنا لا نتحدث بطبيعة الحال عن الكتابة للإثبات وإنما لإبرام العقد، حيث يلزم طالب التسجيل على الأقل بكتابة اسم النطاق الذي يرغب بتسجيله حتى يتم التأكد من عدم تسجيله سابقاً.

كما أن هذا العقد هو عقد إلكتروني حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عن بعد، باستخدام دعامة إلكترونية، حيث إن أطراف العقد لا يضمهم مجلس واحد، وهذا ما أكدته المادة ١٤ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لعام ٢٠٠٤<sup>(١١)</sup>.

ويلتزم من خلال هذا العقد شخص معنوي بالسماح لشخص آخر باستعمال، واستغلال والتصرف بالاسم خلال فترة زمنية محددة ومقابل مبلغ محدد<sup>(١٢)</sup>. أي أنه

(٩) وحدة التسجيل الوطنية الفرنسية.

(10) Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.

(11) C. ROJINSKY, Les techniques contractuelles du commerce électronique, Légicom n° 21/22, 2000/1 et 2, p. 105 s.

(12) J-CH. GALLOUX et G. HAAS, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, Comm. Com. Elec., 2000, n°1, p.11.

من العقود مستمرة التنفيذ. كما أنه عقد لا يقوم على الاعتبار الشخصي<sup>(13)</sup>. وأخيراً فإنه عقد غير مسمى أي أننا لا نجد تنظيمًا قانونياً له في معظم القوانين الوضعية.

## ٥ - خطة الدراسة

إن دراسة هذا العقد تتطلب منا بدايةً الحديث عن إبرامه، وما يتطلبه ذلك من شروط (المبحث الأول)، قبل دراسة بعض البنود التقليدية في هذا النوع من العقود والتي قد تشكل مصدراً للمنازعات القانونية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### إبرام عقد تسجيل أسماء النطاق

يتضح لنا مما سبق أن عقد تسجيل أسماء النطاق هو عقد شكلي، غير مسمى والكتروني أي أنه يبرم عن بعد. يمر إبرامه في مرحلتين أساسيتين هما ضرورة اختياره من قبل طالب التسجيل والتأكد من إمكانية تسجيل اسم النطاق الذي تم اختياره من خلال إجراءات وتحريات تفرضها جهة التسجيل (المطلب الأول). بعد الانتهاء من هذه المرحلة يكون الأطراف جاهزين للانتقال للمرحلة التالية وهي مرحلة التراضي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### اختيار اسم النطاق

إن عملية تسجيل أسماء النطاق تتطلب اختيار الاسم من قبل طالب التسجيل. تتم عملية الاختيار من خلال كتابة سلسلة من الرموز والتي قد تشكل علامة تجارية أو اسماً تجارياً أو غير ذلك. ثم على مقدم الطلب التأكد من عدم الاعتداء على حقوق الغير عند الاختيار، وذلك من خلال اختيار رمز لم يسبق تسجيله، كاسم نطاق من خلال السجلات الخاصة بأسماء النطاق أو اسم تجاري أو علامة

(13) G. KAUFMAN, Noms de domaine sur Internet, Paris, 2001, p 62.



**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

تجارية أو غير ذلك من الرموز الفارقة، فلا يجوز اقتباس اسم النطاق من أي علامة فارقة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة حتى لا يؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور.

بعد هذه المرحلة يتم الانتقال إلى مرحلة التسجيل. حيث يرى جانب آخر أن هاتين المرحلتين منفصلتان تماماً عن إبرام العقد<sup>(14)</sup>. لا نتفق مع هذا الرأي الأخير لعدة أسباب: فمن جهة أولى لا يكون للإيجاب المقدم من قبل المسجل المعتمد أي قيمة قانونية إذا لم يتم تقديم الطلب بالاختيار، أي أن طالب التسجيل لا يستطيع قبول عرض جهة التسجيل دون المرور بهذه الإجراءات، ومن جهة أخرى فإن اتباع طالب التسجيل للخطوات المحددة من قبل المسجل المعتمد تعني الرغبة في إبرام العقد. وأخيراً فإن غياب التفاوض بين الأطراف لا يعني غياب الحوار بينهم، حيث إنهم يتبادلون الرسائل الالكترونية في جميع المراحل وقبل التعبير عن الرغبة في التسجيل وبعد إبداء هذه الرغبة<sup>(15)</sup>.

إذاً فإن اختيار اسم النطاق من قبل طالب التسجيل وتوافر الشروط اللازمة في هذا الاختيار (الفرع الاول)، هي الإجراءات الأولية اللازمة لإبرام العقد. إلا أن توافر جميع الشروط لا يمنع حدوث بعض المنازعات القانونية، وخاصة مع العلامات التجارية بسبب غياب فحص طلبات التسجيل (الفرع الثاني).

(14) V. dans ce sens : N. BEURAIN et E. JEZ, Les noms de domaine de l'internet, ed. Litec, Paris, 2001, p. 20 et s.

(15) Mahmoud Ismail, op. cit., p. 77.

## الفرع الأول:

### الشروط العامة الواجب توافرها في اسم النطاق

إن اختيار اسم النطاق عملية دقيقة يهدف من خلالها طالب التسجيل إلى أن يكون معروفاً من أكبر شريحة ممكنة من مستخدمي الشبكة العنكبوتية. وعادةً ما يترافق تسجيل اسم النطاق مع إنشاء مؤسسة تجارية أو مع تسجيل علامة تجارية بنفس الاسم. كما أنه من الممكن أن يتطابق اسم النطاق مع الاسم التجاري بالنسبة إلى المحلات التجارية الافتراضية الموجودة فقط على الإنترنت.

من حيث المبدأ فإن اختيار اسم النطاق يخضع لاعتبارات تسويقية جاذبة يقدرها مقدم الطلب. ولكن لا يمكن أن تكون حرية اختيار اسم النطاق مطلقة وإنما تخضع لعدة اعتبارات تقنية وقانونية. على سبيل المثال فإن (AFNIC). تضع عدة شروط يجب أخذها بعين الاعتبار عند تسجيل اسم النطاق سواء أكان اسماً نوعياً (Generique) أم جغرافياً. فعلى سبيل المثال يجب ألا يقل عدد الرموز عن ثلاثة ولا يزيد على أربعة وعشرين<sup>(١٦)</sup>. كما أن الأحرف والأرقام هي المقبولة كأصل عام للتسجيل، مع عدم إمكانية تسجيل اسم مكون فقط من الأرقام. كل هذه الشروط تؤكد لنا دون أدنى شك بأن العقد هو عقد إذعان<sup>(١٧)</sup>.

كما أن اسم النطاق - كالعلامة التجارية- يجب أن يكون مشروعاً، أي أنه لا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام والآداب. حيث إن الجهة الرسمية المخولة بتسجيل أسماء النطاق في فرنسا (AFNIC) حددت بعض الأسماء التي لا يجوز تسجيلها، فلا يجوز مثلاً استخدام عبارات تحض على الجريمة، الإرهاب، التمييز

(١٦) راجع أيضاً المادة ٨ من لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ في سلطنة عمان، منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات العمانية: [www.tra.gov.om](http://www.tra.gov.om).

(١٧) راجع المادة ٦-٢ من سياسة إطلاق الإمارات على موقع إدارة أسماء نطاق الإنترنت: [aeda.ae](http://aeda.ae)

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

العنصري، الحقد الاجتماعي أو الديني<sup>(١٨)</sup>. كما أن المشرع الفرنسي أكد في المادتين ل ٤٥-١ و ٤٥-٢، من قانون البريد والاتصالات الالكترونية المعدلتين بالقانون رقم ٢٢ اذار لعام ٢٠١١ عدم جواز تسجيل اسم مخالف للنظام العام والأخلاق.

كما نصت سياسة الأسماء المحجوزة في المادة الخامسة على ما لا يجوز تسجيله في نطاقات (الإمارات)، حيث ذكرت أن إدارة أسماء نطاق الإنترنت لها صلاحية إبطال ترخيص أي اسم نطاق يكون من وجهة نظر الإدارة ينتهك الآداب العامة أو يتناقض مع النظام العام أو ضد أي دين أو أي شخصية دينية<sup>(١٩)</sup>.

كما ذهب المشرع الفرنسي في قانون البريد والاتصالات الالكترونية ذاته إلى منع تسجيل أي رمز يدل على أن الموقع الالكتروني يعود للجمهورية الفرنسية أو لهيئة حكومية أو رسمية خلافاً للواقع. إلا أن المشرع الفرنسي وضع استثناء يخص هذه الحالة متعلقاً بمن يقدم على التسجيل وأثبت وجود مصلحة مشروع له أو قام بالتسجيل بحسن نية. السؤال: ما المقصود بالمصلحة المشروعة؟ وما المقصود بحسن النية؟ فهل يمكن لشخص طبيعي اسمه باريس مثلاً من تسجيل هذا الاسم لأنه يستطيع إثبات المصلحة المشروعة؟<sup>(٢٠)</sup>. لقد صدر مرسوم فرنسي بتاريخ الأول من آب من عام ٢٠١١ ليجيب على هذا التساؤل وليبين مفهوم المصلحة المشروعة ومفهوم حسن النية. حيث نصت المادة 43-44-20 R - والتي تم إدخالها

(18) V. <http://www.afnic.fr/obtenir/Chartes/fondamentaux>.

(١٩) راجع المادة ٥ من سياسة إطلاق. إمارات، مرجع سابق، وأيضاً المادة ٥ من لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ في سلطنة عمان.

(20) J. BARNOUIN, Nouveau cadre juridique des noms de domaine (loi du 22 mars 2011), [www.captainnaming.com](http://www.captainnaming.com).

بموجب المرسوم المذكور - من قانون البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسي على أنه يعتبر من المصالح المشروعة:

١- استخدام اسم النطاق بهدف عرض بضائع أو خدمات للجمهور أو لتأكيد جهوزيته لعرضها.

٢- أن يكون مقدم الطلب معروفاً بهذا الاسم أو باسم مشابه دون ضرورة لوجود حق له على الاسم المعترف به.

٣- الاستخدام غير التجاري لاسم النطاق أو لاسم مشابه دون وجود نية لتضليل المستهلكين.

إن الملاحظة الأولى على هذا النص تكمن في أن المشرع الفرنسي عند تعداد هذه الحالات استخدم كلمة خاصةً (notamment)، مما يعني أن هذه أمثلة على المصلحة المشروعة، وبالتالي فإن (L'AFNIC) تملك سلطة تقديرية في قبول المزيد من الحالات.

كما قام المشرع الفرنسي بوضع تعريف سلبي لحسن النية عن طريق إعطاء أمثلة على سوء نية مقدم الطلب وذلك:

١- عندما يكون الهدف الأساسي لطالب تسجيل اسم النطاق أو الشخص الذي قبل طلبه بيعه لاحقاً أو تأجيره أو التنازل عنه بأي طريقة كانت لهيئة حكومية أو بلدية أو لشخص يحمل ذات الاسم أو اسم مشابه له دون وجود أي رغبة حقيقية لديه باستغلال الاسم.

٢- عندما يكون الهدف الأساسي لطالب تسجيل اسم النطاق أو الشخص الذي قبل طلبه الاعتداء على سمعة شخص له مصلحة مشروعة في الاسم أو

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

الاعتداء على حق معترف به لشخص على الاسم ذاته أو اسم مشابه له أو الاعتداء على منتج أو خدمة مشابه للاسم في ذهن المستهلك.

٣- عندما يكون الهدف الأساسي لطالب تسجيل اسم النطاق أو الشخص الذي قبل طلبه الاستفادة من شهرة شخص له مصلحة مشروعة في الاسم أو حق معترف به على ذات الاسم أو على اسم مشابه له. أو بهدف الاستفادة من شهرة منتج أو خدمة مشابهة للاسم عن طريق خلق حالة خلط في ذهن المستهلك.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يلزم مقدم الطلب تقديم أي وثيقة تثبت وجود هذه المصلحة المشروعة عند بدء إجراءات التسجيل، مع إمكانية طلبها لاحقاً عند دراسة طلب التسجيل من قبل (L'AFNIC) كما سنرى<sup>(٢١)</sup>. وإذا وافقت جهة التسجيل على اسم غير مشروع فإنها - بطبيعة الحال - تحتفظ لنفسها عادة بحق وقف العمل بهذا الاسم دون أي التزام بتعويض الأضرار التي قد تنشأ بسبب الوقف<sup>(٢٢)</sup>.

وفي الاتجاه ذاته ذهبت إدارة أسماء نطاق الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من سياسة الأسماء المحجوزة على عدم جواز تسجيل أسماء تعكس الهوية الوطنية كالمباني التاريخية والأماكن الوطنية، إلا إذا تم الحصول على إذن من السلطات المختصة. كما نصت الفقرة الخامسة من ذات المادة على عدم جواز تسجيل أسماء المنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الحكومية في الدولة ما لم يتم الحصول على إذن سابق على التسجيل

(21) J. BARNOUIN, Noms de domaine: Les changements de la loi du 22 mars 2011 interviendront le 1er juillet.

(22) عدنان ابراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

من المنظمة الحكومية الدولية أو الجهة الحكومية في الدولة. نرى من وجهة نظرنا أن النقد الوحيد الذي يمكن توجيهه لهذا النص التمييز بين منظمات حكومية دولية وغير حكومية، فكان الأجدى منع التسجيل سواء تعلق الأمر بمنظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

من البديهي القول أيضاً أنه لا يمكن تسجيل اسم نطاق إلا إذا كان جديداً، حيث يقوم مقدم الطلب بالاختيار وتظهر أمامه إمكانية تسجيله من عدمها مباشرة على شاشة الكمبيوتر، بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار بريد الكتروني. حيث إن القاعدة في هذا المجال هي " من يصل أولاً، يخدم أولاً " والذي يعبر عنها باللغة الانجليزية ب (first come, first served). والمقصود بهذا المبدأ أن كل من يتقدم لتسجيل اسم نطاق فإنه يستطيع ذلك طالما أنه لم يسبقه شخص آخر بطلب التسجيل، بحيث يؤخذ تاريخ وساعة تقديم الطلب بعين الاعتبار<sup>(٢٣)</sup>. ومتى سجل اسم النطاق من قبل شخص ما فإنه لا يمكن إعادة تسجيله مرة أخرى من قبل أي شخص آخر<sup>(٢٤)</sup>. كما لا يمكن تسجيل اسم أوقف العمل به لعدم إحترام مالكه للشروط القانونية.

تأسيساً على ما سبق نعتقد أن اسم النطاق يعتبر علامة فارقة من طبيعة خاصة، فليس من الضروري أن تتوافر فيه جميع الخصائص الأساسية للعلامات

(٢٣) تنص المادة ٧-٢ من سياسة إطلاق. إمارات، على أنه " يحق لمقدمي الطلبات تقديم طلباتهم للحصول على أي اسم نطاق .إمارات عربي لم يسبق تخصيصه في مراحل الإطلاق السابقة مع مراعاة تلبية متطلبات هذه السياسة أو أي سياسة أخرى أو الإرشادات الفنية ذات الصلة الصادرة عن الإدارة من وقت لآخر"، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة " ستكون أسماء نطاق .إمارات في بداية هذه المرحلة متاحة على أساس مبدأ الأولوية لمن سبق، مع مراعاة هذه السياسة أو أي سياسة أخرى أو الإرشادات الفنية ذات الصلة الصادرة عن الإدارة". وفي الاتجاه ذاته راجع المادة ٢٦ من من لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ في سلطنة عمان، مرجع سابق.

(٢٤) الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاق التي وضعتها NSI و AFNIC

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

الفارقة التقليدية، مثل عدم جواز أن يكون من طبيعة تسمح بتضليل الجمهور. فهناك الكثير من المواقع التي تختار بناء على شهرة مواقع أخرى، فنجد مثلاً صحيفة أردنية باسم [www.alrai.com](http://www.alrai.com) وأخرى كويتية باسم [www.alraimedia.com](http://www.alraimedia.com). كما أنه لا يشترط أن يكون اسم النطاق من طبيعة غير وصفية بحيث يعبر عن المضمون الحقيقي للموقع الإلكتروني. فعلى سبيل المثال تم تسجيل اسم [www.recruitment.com.au](http://www.recruitment.com.au) مع أن مضمونه واضح فهو يخص الباحثين عن عمل، أو مثلاً تسجيل موقع إخباري باسم [www.khaberni.com](http://www.khaberni.com). كما تم تسجيل موقع [jeboycottedanon.com](http://jeboycottedanon.com) أي أنا أقاطع منتجات دانون<sup>(٢٥)</sup>.

### الفرع الثاني: فحص طلبات التسجيل

ذكرنا سابقاً أن تسجيل اسم النطاق محكوم بمبدأ " من يصل أولاً، يخدم أولاً" أي أن التسجيل الأول لاسم النطاق قد يحرم مالك العلامة التجارية من تسجيل اسم نطاق يمثلها، وهذا ما يطلق عليه القرصنة الإلكترونية والتي يعبر عنها باللغة الإنجليزية (cybersquattin)، مما يؤدي إلى خلق تنازع بين أسماء النطاق والأسماء المميزة والتي سبق تسجيلها كالعلامات التجارية والأسماء التجارية. إضافة إلى أن جهات تسجيل أسماء النطاق لا تقوم بعمل تحرر موسع لمعرفة وجود علامة تجارية تحمل نفس اسم النطاق أم لا. حيث تكتفي اتفاقيات التسجيل بإقرار مقدم الطلب على عدم وجود إعتداء على علامة تجارية أو أي اسم مميز آخر. أي أن الاتفاقيات تلقي عبء البحث في هذه المسألة على مقدم الطلب<sup>(٢٦)</sup>، فلا تقوم

(٢٥) أثار تسجيل هذا الاسم نزاعاً قانونياً في فرنسا بين مالكي الموقع ومالكي العلامة التجارية ولكن فقط بسبب تقليد العلامة دانون.

(26) Lamy informatique et réseaux 2006, annexes, p. 1338-1341.

جهات التسجيل بفحص دقيق لأسماء النطاق على غرار ما تقوم به جهات تسجيل العلامات التجارية.

كما أنه لا يشترط دائماً تقديم أي وثيقة تفيد بحق ملكية مقدم الطلب للمشروع الذي يريد تسجيل الاسم له، إذ يكفي أن يكون الاسم متاحاً حتى يسجل، وكأنا في سباق يفوز به الأسرع<sup>(٢٧)</sup>. ومن أمثلة الاعتداءات على علامات تجارية عن طريق تسجيل الغير اسم نطاق نجد العلامة Guy Larouche حيث اعتبرت محكمة نانتر للابتدائية أن هذا الاستخدام قلل من فرص عرض منتجاتها على شبكة الإنترنت<sup>(٢٨)</sup>.

إضافة لما سبق فإن هناك سبباً آخر يجعل إمكانية وجود اعتداء على علامة تجارية مسجلة قائماً عندما يسجل اسم نطاق، وهو أن عملية تسجيل أسماء النطاق ليست محكمة بمبدأ التخصص الذي يحكم عملية تسجيل العلامات التجارية. هذا المبدأ يعني أن تسجيل العلامة التجارية محكوم بنوع المنتج الذي نريد تسجيل العلامة لحمايته. أي أنه لا يجوز للغير تسجيل نفس العلامة لحماية منتجات مماثلة، ولكنه يستطيع تسجيلها لحماية منتجات من طبيعة مختلفة<sup>(٢٩)</sup>. ولكن لن يكون من الممكن تسجيل أكثر من اسم نطاق واحد لأنه لا يمنح إلا مرة واحدة تطبيقاً لمبدأ "من يصل أولاً، يخدم أولاً"، مما يؤدي إلى حرمان مالك إحدى العلامتين من تسجيل اسم نطاق يحميها. تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن التخفيف من وطأة هذه الإشكالية من خلال تسجيل اسم النطاق نفسه ولكن في مجالين مختلفين أحدهما دولي والآخر وطني.

(٢٧) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٨٣

(28) TGI Nanterre, 13 mars 2000, CCE 2000, n 6, commentaire n 63, obs. CARON.

(٢٩) فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، طبقاً لأحكام القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٩، بند ٣١٧، ص ٤٢٧.



**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

إزاء هذا الوضع المقلق كان لا بد من تقرير مبدأ فحص طلبات التسجيل. فنجد مثلاً أن المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥-٢ من قانون البريد والاتصالات الالكترونية المضافة بالقانون رقم ٢٢ آذار لعام ٢٠١١ أكد مبدأ فحص الاسم بعد تقديم الطلب، حيث ورد فيها أن رفض طلب التسجيل أو رفض تجديد التسجيل أو إلغاء التسجيل لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون غير ممكن إلا بعد قيام مكتب التسجيل بإخطار مقدم الطلب ومنحه إمكانية تقديم ملاحظاته وتسوية وضعه إن أمكن. أول هذه الحلول الممكنة تكمن في عقود التسجيل ذاتها التي تنص عادة على أن لجهات التسجيل الحق في وقف أو إلغاء التسجيل كلياً في حال ثبوت وجود اعتداء من قبل مالك اسم النطاق على حقوق الغير تم بسبب التسجيل، أو في حال مخالفته لأي بند من بنود عقد التسجيل، ودون حاجة لصدور قرار يلزمها بذلك من قبل محكمة أو هيئة تحكيم، تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالعقود الملزمة لجانبيين، حيث إنه في هذه العقود يجوز لأي طرف الامتناع عن تنفيذ التزاماته في حال إخلال الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه<sup>(30)</sup>. وهذا ما أكدته المادة السابعة من سياسة (إطلاق.إمارات) حيث نصت في فقرتها الأولى على أن "تحتفظ الإدارة في الحق بإلغاء ترخيص اسم النطاق إذا كان صاحب التسجيل قد قام بضمان زائف، أو قد أدلى بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو معلومات منتقصة في أي شكل جوهرية في أثناء عملية تقديم الطلب أو كجزء من الطلب".

(30) R. CHOUEIRI, La loi applicable au fond dans les litiges concernant les noms de domaine, mémoire présenté en vue de l'obtention de maîtrise en droit à l'université de Montréal, 2006, disponible sur le site: <https://papyrus.bib.umontreal.ca/jspui/handle/1866/2417>.

نرى أن هذه الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مسجل أسماء النطاق تبقى إجراءات إحتتمالية، فقد يتم إكتشاف تقديم معلومات خاطئة وقد لا يتم. لذلك نجد أن بعض مشارطات تسجيل أسماء النطاق تنص على أن مالك العلامة التجارية المؤهلة هو القادر على تقديم طلب للحصول على اسم نطاق. وفي سبيل التحقق من المعلومات التي قدمها مقدم الطلب نجد أن بعض إدارات أسماء النطاق تقوم بتعيين وكيل لفحص طلب التسجيل ولتدقيق المستندات المؤيدة لطلب التسجيل<sup>(٣١)</sup>. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المالك للعلامة التجارية فعليه تقديم ما يثبت بأنه مرخص من المالك لتسجيل اسم النطاق. وفي حال فشل هذه الإجراءات في منع الاعتداء على العلامة التجارية فليس أمام مالكيها سوى اللجوء للقضاء لحماية حقوقه على العلامة التجارية المعتدى عليها، باعتبار أن هذا العمل يشكل تقليداً للعلامة التجارية.

كما أن هناك إشكالية أخرى قد تظهر عند تسجيل أسماء النطاق فيما بينها. فقد يحاول شخص ما استغلال نجاح اسم معين ويقوم بطلب التسجيل محدثاً تغييراً بسيطاً في ترتيب الأحرف التي يتكون منها الاسم. نعتقد أنه في هذه الحالة يمكن دائماً اللجوء لقواعد المنافسة غير المشروعة وبالتالي قيام مسؤوليته التصيرية.

السؤال كيف يمكن لمالك العلامة التجارية وقف الاعتداء عليها وإثبات تقليدها عن طريق تسجيل أسماء النطاق؟ لا بد له من إثبات أولاً أنه سجل علامته قبل

(٣١) على سبيل المثال نجد المادة ٥-٥ من سياسة تسجيل اسم النطاق (.إمارات) تنص على أنه "١- سيتم تعيين وكيل تدقيق العلامات التجارية من قبل الإدارة ليتولى عملية التحقق من العلامات التجارية (أو الحقوق الأخرى) المؤكدة لدعم طلبات الحصول على أسماء نطاق إمارات خلال فترة مرحلة العلامات التجارية. ٢- يتولى وكيل تدقيق العلامات التجارية مراجعة جميع المستندات والأدلة الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أرقام تسجيل العلامة التجارية واتفاقيات الترخيص التي يقدمها مقدمو الطلبات لتأييد الطلبات المستلمة خلال فترة مرحلة العلامة التجارية. ويجوز طلب وثائق إضافية أو إثباتات أخرى حسب الحاجة من أجل التثبت من أن مقدم الطلب لديه الحق في الحصول على اسم نطاق. إمارات الذي يطلبه. انظر موقع إدارة أسماء نطاق الانترنت: <http://aeda.ae> .

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

تسجيل اسم النطاق، ويتم ذلك من خلال تاريخ تسجيل كل منهما. وبعد ذلك فعليه إثبات أن علامته علامة مميزة بحيث لا تكون اسماً أو رمزاً عاماً وضرورياً للمنافسين. وأيضاً لا بد لمالك العلامة التجارية من إثبات وحدة أو تشابه المنتج الذي يسعى كل من العلامة واسم النطاق لحمايته. أما إذا كانت النشاطات متباعدة فيما بين العلامة التجارية واسم النطاق، فإننا لا نستطيع اعتبار تسجيل الاسم تقليدياً للعلامة التجارية ولكن هذا لا يمنع مطلقاً من قيام مسؤولية صاحب تسجيل اسم النطاق وفق قواعد المسؤولية التقصيرية إذا ثبت الضرر.

**المطلب الثاني:****التراضي في عقد تسجيل اسم النطاق**

تكوين عقد التسجيل لا بد له - كأى عقد - من إيجاب من مقدم الطلب (الفرع الأول) وقبول من مكتب التسجيل المعتمد وجهة التسجيل أيضاً (الفرع الثاني)، والذي يجب أن تتوافر فيهما بعض الشروط القانونية، التي تسمح بالتأكد من إرادة الأطراف على التعاقد وحمايتهم خصوصاً عندما يكون مقدم الطلب مستهلكاً.

**الفرع الاول:****الإيجاب في عقد التسجيل**

يبرم عقد التسجيل عادةً بقيام مزود الخدمة بعرض إيجابه الإلكتروني على كل الأشخاص الراغبين بتسجيل اسم نطاق. يلتزم مقدم الخدمة بتزويد من يرغب بالتعاقد معه بالمعلومات الضرورية والمناسبة لتحديد هوية مزود الخدمة لأسباب قانونية واقتصادية. فمن الناحية القانونية فرض هذا الالتزام في فرنسا في المادة ٤٣-١٠-١ من القانون رقم ٢٠٠٠-٧١٩ المؤرخ في الأول من آب لسنة ٢٠٠٠ فيما يخص الأشخاص المحترفين الذين يقدمون خدمات الاتصال عن بعد. كما نص على ذلك التوجيه الأوروبي المؤرخ في الثامن من حزيران لسنة ٢٠٠٠ في

شأن التجارة الإلكترونية، حيث حددت المادة الخامسة منه المعلومات الواجب توافرها على موقع مزود الخدمة، كاسمه، وعنوانه، ورقمه في السجل التجاري أو رقمه في أي سجل آخر، وتصريح هيئة التسجيل الممنوح للمزود. ويكون لهذه المعلومات أهمية اقتصادية حيث إن وجودها يمنح مزود الخدمة ثقة أكبر من عملائه. فمن سيقوم بوضع رقم بطاقة صرافه الآلي في موقع ليس لديه المعلومات كافة عنه؟

كما أنه لا بد من توافر عدة شروط لصحة هذا الإيجاب الإلكتروني. فمن جهة أولى يجب أن يكون الإيجاب مفصلاً ودقيقاً لا لبس ولا غموض فيه، بحيث يكون معبراً عن رغبة الموجب في التعاقد. فعلى المسجل المعتمد أن يضع الشروط كافة اللازم توفرها للتسجيل. ومن جهة ثانية لا بد من وضع شروط التعاقد بطريقة تسمح حفظها واسترجاعها<sup>(32)</sup>. أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن عرض مزود الخدمة لا يعدو أن يكون دعوةً للتفاوض.

ومن الجدير ذكره أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى اعتبار العرض الموجه للجمهور والذي يحدد فيه المقابل المالي كالإيجاب الموجه لشخص محدد، حيث إن القبول في الحالين يعني إبرام العقد<sup>(33)</sup>. خلافاً لهذا الموقف نجد أن القانون الإنجليزي يعتبر الإيجاب الموجه للجمهور ليس إلا دعوةً لتقديم إيجاب<sup>(34)</sup>.

لا بد من ملاحظة أن مزود الخدمة لا يسمح بتسجيل اسم النطاق من خلال إجراء واحد فقط، وإنما عن طريق القيام بسلسلة من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الراغب بالتسجيل. تبدأ عادةً هذه الإجراءات بدعوة العميل لتسجيل اسم نطاق

(32) المادة 1394 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي.

(33) Cass. 3e civ., 28 novembre 1968 : Bull. civ., III, n 507, p. 389.

(34) Ph. MALAURIE et L. AYNES, Cours de Droit civil, Tome VIII, les contrats speciaux-Civils et commerciaux, Paris, ed. Cujas, 10e edition, 1997, n 383.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

عن طريق النقر في المكان المخصص، مما يسمح ببدء الإجراءات. ومن ثم يتم اختيار الاسم من قبل العميل حتى يتمكن مزود الخدمة من التأكد من عدم وجود اسم مطابق آخر تم تسجيله سابقاً. بعد التأكد من إمكانية التسجيل فإن مزود الخدمة يطلب من العميل تقديم معلومات شخصية متكاملة لتحديد هوية المتعاقد كاسمه، وعنوانه، اسم شركته، ورقم بطاقة الصراف الآلي،... الخ.

ونظام التسجيل هذا يلبي شروط قانون المعاملات الالكترونية والمادة ١٣٦٩ فقرة ١ من القانون المدني الفرنسي والذي يتطلب في الإيجاب الالكتروني تحديد الخطوات اللازمة اتباعها لإبرام العقد الالكتروني. كما يجب توضيح الوسائل التقنية للعميل التي تمكنه من استخدام اسم النطاق وكيفية تصحيح الأخطاء ممكنة الحدوث في أثناء الاستخدام، وتحديد لغة التعاقد، وأرشفة العقد وكيفية استرجاعه.

هذه الخطوات تشكل الحد الأدنى لإعطاء الإيجاب صفتي الكمال والدقة. حيث إن القيام بجميع هذه الخطوات يثبت وجود نية حقيقية لتسجيل اسم نطاق. وحتى وإن كان العميل غير جدي في تسجيل الاسم فإنه سيكون من الصعب عليه إثبات رغبته بعدم التسجيل بعد استكمال كل هذه الإجراءات أو الوقوع في الغلط.

كما يجب على مزود الخدمة تحديد المقابل المالي للتسجيل. وهنا لا بد من تمييز الإيجاب عن الدعاية التي يقوم بها مزود الخدمة لجذب عملاء جدد. حيث إن القبول لا يمكن أن يقترن إلا بإيجاب صريح. إن الخلط ممكن بين الإيجاب والدعاية. حيث إن جانباً من الفقه ذهب إلى أن وضع السعر على منتج أو خدمة يمكن أن يشكل إيجاباً<sup>(35)</sup>. قد يكون هذا الرأي صائباً إذا تعلق الأمر بمنتج معين ولكن لا نعتقد بصحته إذا تعلق الأمر بتسجيل اسم نطاق، حيث رأينا سابقاً الشروط

(35) J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, Paris, D, Droit privé, 5e éd., 2000, n°316.

اللازم توافرها والإجراءات الواجب القيام بها والتي بمجموعها تشكل الإيجاب. تأسيساً على ذلك لا يمكن اعتبار تحديد سعر التسجيل فقط إيجاباً ينتظر قبولاً.

بعد استكمال كل هذه الإجراءات تظهر على الشاشة أيقونة (icon) تفعيل الطلب والذي يشكل قبولاً من قبل العميل. بعد ذلك يقوم مزود الخدمة بتجميد الطلب لعدة أيام حتى يتم التأكد من المعلومات كافة المقدمة من العميل، ولتفعيل الطلب لدى هيئة التسجيل. بعد القيام بهذا الإجراء من قبل مزود الخدمة فإنه يقوم بإرسال بريد إلكتروني لإخبار العميل بالتسجيل.

من السهل إيجاد الإيجاب على الموقع الإلكتروني لمزود الخدمة، بالمقابل فإن القبول يعترضه بعض الغموض. سنحاول دراسة هذا الموضوع في البند التالي.

### الفرع الثاني:

#### قبول تسجيل اسم النطاق

يعني القبول التعبير النهائي عن الإرادة في قبول العرض الذي وجهه مزود الخدمة. حيث إن القبول يجب أن يطابق العرض المقدم. في الحقيقة هذه الجزئية لا تثير أية إشكالية وذلك لأن العقد هو عقد إذعان كما ذكرنا سابقاً. بمعنى آخر إذا تخلف العميل عن القيام بالخطوات المحددة له من قبل المزود فلن يبرم عقد التسجيل.

يتم التعبير عن قبول الإيجاب عن طريق نظام النقر (click) على كل خطوة من الخطوات المحددة سلفاً من قبل مزود الخدمة. لم يشترط القضاء الفرنسي طريقة معينة للتعبير عن الإرادة<sup>(36)</sup>. فالمتعاقد يستطيع إذاً التعبير عن إرادته بالطريقة التي

(36) Cass. 3e civ., 5janvier 1996 : RTD civ., 1996, p. 446, P-Y. GAUTIER.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

يراهنا مناسبة<sup>(37)</sup>. يثير هذا الأسلوب في التعبير عن الإرادة إشكالية بالنسبة إلى المستهلك الذي يمكن أن يقوم بمتابعة الخطوات بسبب الفضول أو بسبب عدم إدراك المعنى الحقيقي لما يقوم به.

يحاول عادة الموجب التغلب على هذه المشكلة عن طريق جعل القبول غير ممكن إلا عن طريق إرسال رسالة الكترونية مع إمكانية الاحتفاظ بها، أو عن طريق النقر مرتين على أيقونتين مختلفتين أولهما قبول العرض وثانيهما تأكيد القبول. وقبل ذلك كله لا بد من المرور على خطوات كثيرة تشكل بمجموعها القبول.

فمثلاً يقوم المسجل المعتمد بإظهار نافذتين مكتوب على الأولى "لا أرغب بإبرام العقد" أو "أرغب بإبرام العقد". ومنعاً من إبرام المستهلك للعقد دون تفكير كاف فإن المسجل يقوم بوضع إشارة على الخيار الأول أي رفض التعاقد، مجبراً بذلك مقدم الطلب على وضعها على الخيار الثاني، أي قبول التعاقد إذا أراد إبرام العقد.

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المادتين ١٣٦٩-١ و ١٣٦٩-٢ من القانون المدني الفرنسي ألزمتا مزود الخدمة بضرورة وضع شروط التسجيل بطريقة واضحة مع إمكانية الاحتفاظ بها واسترجاعها في أي وقت من قبل مقدم الطلب. بحيث يكون مقدم الطلب قادراً على التأكد من صحة ودقة المعلومات التي قام بتعبئتها والتي تشكل جزءاً من قبوله بالتعاقد.

كما أن على المسجل المعتمد إعلامه بكل أحكام مشاركة التسجيل التي تعتمدها إدارة تسجيل أسماء النطاق. على سبيل المثال تنص المادة ٢-١ من مشاركة تسجيل "L'AFNIC" أن مقدم الطلب يعتبر عالمياً بكل أحكام وقواعد مشاركة

(37) Dans ce sens G. ROUHETTE, Contribution à l'étude critique de la notion de contrat, 1965, n°98.

التسجيل، وأنه قبل بها دون أي تحفظ من طرفه بمجرد طلبه تسجيل اسم نطاق. مما يدل على أن هذا العقد هو عقد إذعان. مع ملاحظة أنه من الضروري أن تكون أحكام مشاركة التسجيل واضحة ومقروءة حتى يحتج بها أمام مقدم الطلب<sup>(38)</sup>. وهذا ما بينته أيضاً اتفاقية السجل-المسجل بين إدارة أسماء نطاق الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة والمسجل المعتمد في المادة ١١-١٢-٦ عندما وضعت التزاماً على المسجل بالتأكد من أن صاحب التسجيل قد وافق على جميع شروط التسجيل<sup>(39)</sup>.

عادة ما يقوم المسجل المعتمد بإنشاء حساب خاص لمقدم الطلب، ومنحه اسم مرور وكلمة سر تمكنه من العودة إلى حسابه للاطلاع على العقد، وعلى الفواتير والشهادات الإدارية والتقنية<sup>(40)</sup>.

نعتقد أن مثل هذا النص يمكن أن يشكل أساساً لمنع دعوى المسؤولية ضد إدارة التسجيل، إلا أنه لا يمنع قيام المسؤولية العقدية للمسجل المعتمد الذي لم يقم بإعلام مقدم الطلب بأحكام مشاركة التسجيل، حيث إنه يكون قد أخل بالتزام تعاقدى بينه وبين إدارة التسجيل وألحق ضرراً بمقدم الطلب. فلو أخل مثلاً المسجل المعتمد بالتزامه بإعلام مقدم الطلب بقواعد الاعتراض على التسجيل، فإنه يكون قد ارتكب خطأً جسيماً تؤسس عليه مسؤوليته. خاصة أن المادة ٢-٢ من مشاركة تسجيل "L'AFNIC" تنص على أن الأعمال الإدارية كدفع الرسوم مثلاً ليست إلا تكراراً للقبول الذي تم.

(38) Cass. 1e civ., 27 février 1996, RTD civ., 1997, n° 119, obs. J. MESTRE.

(39) لمراجعة نص هذه الاتفاقية انظر: <http://aeda.ae>

(40) MAHMOUD ISMAIL, op. cit., p. 99.



**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

أخيراً وبعد قيام مقدم الطلب بتنفيذ التعليمات المحددة مسبقاً من قبل المسجل المعتمد فإن على هذا الأخير التزاماً قانونياً بإرسال رسالة تأكيد وصول طلب العميل المتضمن رغبته في تسجيل اسم النطاق<sup>(٤١)</sup>. نعتقد بأن هذا الالتزام يمنح مقدم الطلب فرصة لإثبات العقد حيث إن جميع إجراءات القبول تتم على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وبالتالي فإن العميل قد لا يستطيع حفظ واسترجاع هذه الخطوات عندما يريد. لا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي منح الرسائل الإلكترونية قوة السند العادي شريطة التأكد من هوية المرسل، وتاريخ الإرسال. كما يشترط أيضاً لإعطاء الرسائل الإلكترونية قوة في الإثبات أن يحتفظ بالرسالة كاملة<sup>(٤٢)</sup>.

إن التعاقد الإلكتروني يثير تقليدياً مسألة تحديد مكان وزمان القبول. بالنسبة إلى تحديد مكان القبول في عقد التسجيل فإننا نعتقد بعدم أهمية تحديده وذلك لعدة أسباب: حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال إدراج بند في العقد من قبل جهة التسجيل دون أن يكون لطالبه الحق في الاعتراض عليه، كما سنرى لاحقاً. كما أن الإيجاب المقدم للتعاقد يتجاهل الحدود الوطنية. فعرض تسجيل اسم نطاق (.ae) مثلاً يكون لمن يتواجد داخل حدود دولة الإمارات العربية أو خارجها، ولهذا السبب قد يلجأ مكتب التسجيل إلى تحديد الأشخاص الذين يستطيعون التسجيل وفقاً لجنسيتهم أو موطنهم<sup>(٤٣)</sup>.

بينما من الضروري تحديد زمان التعاقد وذلك حتى يكون ممكناً تطبيق مبدأ "من يصل أولاً، يخدم أولاً" والذي سبق أن أشرنا إليه. لقد أخذ المشرع الإماراتي في

(41) Article 34 de la directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique et l'article 1369-2.2 du Code civil.

(٤٢) المادة ١٣٦٩-٨ من القانون المدني الفرنسي.

(43) Mahmoud ISMAIL, op.cit., p103.

المادة ١٤١ من قانون المعاملات المدنية بنظرية العلم بالقبول، أي أن العقد يعد مبرماً بين غائبين في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك. بينما ذهب المشرع الفرنسي في المادة ١٣٦٩-٥ من القانون المدني الفرنسي إلى الأخذ بنظرية إصدار القبول حسب تفسير الفقه الفرنسي لهذا النص<sup>(٤٤)</sup>. نعتقد أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي يعد أصلح لمن يقبل التعاقد، حيث إن إبرام العقد يعتمد وفق نظرية إصدار القبول عليه، مما يحقق توازناً بين الطرف الأضعف المذعن والذي يمكن أن يكون مستهلكاً وبين جهة التسجيل القادرة على فرض شروطها.

بقي أن نشير إلى أن ليس هناك أهمية تذكر بين لحظة موافقة طالب التسجيل على التعاقد وبين لحظة وصول الموافقة لمكتب التسجيل. حيث إن الفرق الزمني بسيط جداً وشبه معدوم، باستثناء حالة الخلل التقني.

نخلص مما سبق إلى أن العقد يعتمد على قبول مقدم الطلب، وإذا رفضت جهة التسجيل اعتماد القبول فإن هذا يعني بأن العميل لم يحترم الشروط القانونية للتعاقد وبالتالي فإن العقد لم يبرم أصلاً بين الطرفين. السؤال الآن: ما هي الالتزامات التي يترتبها عقد تسجيل اسم النطاق؟

(44) L'article 1369-5 du Code civil français dispose que « Pour que le contrat soit valablement conclu, le destinataire de l'offre doit avoir eu la possibilité de vérifier le détail de sa commande et son prix total, et de corriger d'éventuelles erreurs, avant de confirmer celle-ci pour exprimer son acceptation ». Voir J. Huet, Encore une modification du code civil pour adapter le droit des contrats a l'électronique, JCP G 2004, I, 178 ; L. Grynbaum, Après la loi « économie numérique », pour un code européen des obligations...raisonne, D. 2004, chron., p. 2213 ; N. Mathey, Le commerce électronique dans la loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, CCC 2004, Etude 13.

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

## المبحث الثاني:

### آثار عقد تسجيل اسماء النطاق

كما رأينا فإن عقد التسجيل ينظم العلاقة بين مكتب التسجيل وطالب التسجيل. إن دراسة هذا العقد تتطلب منا إلقاء الضوء على الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق أطراف العقد (المطلب الأول). مستعرضين بعد ذلك البنود التقليدية في هذا العقد المحددة للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة للنظر في النزاعات المستقبلية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### التزامات أطراف العقد ومسئوليتهم

من البديهي القول أن عقد التسجيل يرتب التزامات متبادلة على الأطراف. ولذا فإننا سنتوقف عند الالتزامات المميزة لهذا العقد والتي تقع على عاتق طرفيه (الفرع الأول) والتي يمكن أن يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية للأطراف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التزامات مكتب التسجيل ومقدم الطلب

#### المميزه لعقد تسجيل اسم النطاق

#### أولاً: التزامات مكتب التسجيل

تتركز التزامات مكتب التسجيل حول ثلاثة التزامات رئيسية هي إنشاء اسم النطاق، والالتزام بإعلام مقدم الطلب، وأخيراً الالتزام بالاحتفاظ باسم النطاق.

#### ١ - الالتزام بإنشاء اسم النطاق:

يسعى مقدم طلب التسجيل لأن يكون لديه مكان خاص على شبكة الإنترنت، وهذا ليس ممكناً إلا عن طريق مكاتب التسجيل المعتمدة. يتيح إنشاء اسم النطاق

استخداماً حصرياً للاسم المختار من قبل مقدم الطلب. يتم هذا الإنشاء بعمل تقني وإداري مرتبط بجهة التسجيل. ولذلك فإن وحدات التسجيل تتطلب شروطاً خاصة تقنية وإدارية حتى تمنح الاعتماد لمكتب ما<sup>(٤٥)</sup>، حتى إن إدارة أسماء نطاق الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حينما ألزمت مكاتب التسجيل من اجتياز اختبارات معينة كي تستطيع الحصول على الاعتماد<sup>(٤٦)</sup>. حيث يلتزم المكتب بتحويل الطلب مستكماً كل الشروط المطلوبة لجهة التسجيل صاحبة الاختصاص الأصيل في استكمال الإجراءات، حيث إن قبول المسجل للطلب لا يلزم الإدارة<sup>(٤٧)</sup>.

ويخضع هذا التحويل للقوانين الحامية للحياة الخاصة والمعلومات الشخصية، حيث ذكرنا سابقاً أن طلب التسجيل يتضمن الكثير من هذه المعلومات الشخصية، والتي يفترض بقاؤها في دائرة السرية، إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً. ولذا يلتزم مكتب التسجيل وهيئة التسجيل بعدم افشاء هذه المعلومات تحت طائلة ترتب المسؤولية العقدية لهما. حيث عرفت المادة ٢ في فقرتها الأولى من التوجيه الأوروبي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالبيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الالكترونية هذه المعلومات الشخصية بقولها أنها كل معلومة تخص شخصاً محدداً أو يمكن تحديده. من الواضح أن المشرع الأوروبي أراد وضع تعريف واسع لهذه المعلومات حماية للأفراد من أي اعتداءات محتملة.

(45) V. article 6.2 de la Convention d'adhésion de l'AFNIC.

(٤٦) راجع المادة ٤-١ من اتفاقية السجل-المسجل الموقعة بين إدارة أسماء النطاق ومكاتب التسجيل والمتعلقة باسم النطاق. إمارات.

(٤٧) راجع المادة ١١-١١-٦ من اتفاقية السجل-المسجل الموقعة بين إدارة أسماء النطاق ومكاتب التسجيل والمتعلقة باسم النطاق. إمارات.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

ولذا فقد بينت اتفاقية السجل-المسجل والمتعلقة باسم النطاق (.امارات) بأنه تقع على عاتق مكتب التسجيل اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية تفادياً لكشف البيانات غير المقصود للغير<sup>(٤٨)</sup>.

يثير هذا الالتزام لدينا السؤال الآتي: هل يلتزم مكتب التسجيل بالتأكد من عدم إعتداء الاسم المراد تسجيله على حقوق الغير؟ بداية يتم تقليدياً إدراج بند في العقد يلتزم من خلاله مقدم الطلب بعدم الاعتداء على حقوق الغير. فما القيمة القانونية لهذا البند؟ نجد إجابة لهذا التساؤل في قرار للمحكمة الابتدائية في فيرساي متعلق بتسجيل اسم نطاق (francelot.fr)، حيث ألحق هذا الاسم أضراراً كبيرة بشركة francelot. قامت الشركة برفع دعوى ضد هيئة التسجيل (AFNIC) لعدم وقف العمل بالموقع وعدم الكشف عن هوية مقدم طلب التسجيل. قامت (AFNIC) بإدخال مكتب التسجيل في الدعوى مستندة إلى عدم قيام هذا الأخير بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من عدم إعتداء هذا الاسم على حقوق الغير. أجابت المحكمة بقولها إن التزام مكتب التسجيل هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة<sup>(٤٩)</sup>. هذا الموقف تم تأكيده في قرار آخر للمحكمة الابتدائية في باريس<sup>(٥٠)</sup>.

**٢ - الالتزام بالإعلام:**

الالتزام آخر يقع على عاتق مكتب التسجيل ومرتبط بالالتزام الأول وهو إعلام مقدم الطلب عن كل المعلومات والتوضيحات الضرورية المتعلقة بإدارة اسم النطاق. كما أن على مكتب التسجيل تحديد مدة العقد وإعلام المتعاقد بها. عادة ما يبرم العقد لمدة سنتين، أي أنه عقد مستمر التنفيذ حيث يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه،

(٤٨) راجع المادة ١١-٥ من الاتفاقية.

(49) TGI Versailles, 6 octobre 2009 : *Legalis.net*.

(50) TGI Paris, 3e ch., 26 août 2009 : *D.* 2009, p. 2219, obs. C. Manara.

ولكن ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على مدة أخرى. وهذا يعني أن مالك الاسم عليه التزام بتجديد تسجيل اسم النطاق كما سنرى لاحقاً<sup>(٥١)</sup>. ولذا فإن المسجل لا بد من أن يعلم مقدم الطلب بالإجراءات اللازمة لاتباعها للقيام بتجديد التسجيل، والأثر المترتب على عدم القيام بالتجديد.

كما أن هذا الالتزام يأخذ بعداً آخر عندما يكون مقدم الطلب مستهلكاً، حيث لا بد من التزام مكتب التسجيل بإعلام المستهلك بالالتزامات كافة الملقاة على عاتقه وخصوصاً كيفية الاستخدام وشروط الاستخدام وحالات وقف الاسم عند مخالفة مقدم الطلب لهذه الشروط<sup>(٥٢)</sup>. والحقوق التي يترتبها عقد التسجيل له، أي إلتزامه بإعلام المستهلك بجميع الآثار الناشئة عن العقد، مع إلزام المتعاقد على قراءة هذه الشروط من خلال تقنية تلزمه بالاطلاع عليها<sup>(٥٣)</sup>.

هذا الالتزام يتحدر من المبدأ العام الذي يحكم العقود وهو مبدأ حسن النية ومن قواعد العدالة أيضاً باعتبار أن مقدم الطلب لا يملك المعلومات الكافية التي تخوله التعاقد بشكل سليم، كما أن عقد تسجيل اسم النطاق يأخذ شكل عقود الإذعان كما أسلفنا، فمقدم طلب التسجيل ليس أمامه سوى قبول أو رفض شروط مقدم خدمة التسجيل دون أي حق بمناقشتها أو تعديلها<sup>(٥٤)</sup>. فهذا الالتزام يسهم إذاً في ردم الفجوة وإعادة شيء من التوازن بين طرفي العقد.

(51) J.C . GALLOUX et G. HAAS, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, CCE 2000, chr. 2, p. 12.

(٥٢) تنص المادة ١١-١٢-٦ من إتفاقية السجل-المسجل الموقعة بين إدارة أسماء النطاق ومكاتب التسجيل والمتعلقة باسم النطاق. إمارات على أن على المسجل " التأكد من موافقة صاحب التسجيل على شروط إتفاقية صاحب التسجيل وشروط ترخيص اسم النطاق وذلك قبل التمكن من تسجيل اسم النطاق".

(53) Article 6.7 de la Convention d'adhésion de l'AFNIC.

(54) N. KAUFMAN, note 34, p. 64.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

أما بالنسبة إلى شروط وجود هذا الالتزام فهي دون أدنى شك متوافرة وهي من جهة أولى المعرفة الحقيقية أو المفترضة للمعلومة من المدين بها<sup>(55)</sup>. هذه المعرفة يؤسس عليها منح جهة التسجيل الاعتماد لمكتب التسجيل. وبطبيعة الحال لا بد من وضع معلومة صحيحة ودقيقة بين يدي مقدم الطلب<sup>(56)</sup>. ومن جهة أخرى فإن المعلومات التي يعطيها مكتب التسجيل لمقدم الطلب قد لا تكون حاسمة في مسألة الإقدام على التعاقد من عدمه، ولكنها حاسمة في طريقة إدارة اسم النطاق. في الحقيقة يتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الأضرار قد تظهر خلال تنفيذ العقد بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام، ونعتقد من جانبنا أن عقد تسجيل النطاق يعتبر مثلاً لهذا التوجه الفقهي<sup>(57)</sup>.

وأخيراً فإن هذا الالتزام لا يوجد إلا إذا كان المتعاقد يجهل المعلومة أو كان جهله بها مشروعاً ومنطقياً، وهذا هو الوضع في العقد محل الدراسة. بالإضافة لذلك فإن علاقة ثقة هي التي تسيطر على مقدم الطلب تجاه مكتب التسجيل مما يؤدي إلى استبعاد وجود التزام عليه بالاستعلام.

**٣-الالتزام بالمحافظة على اسم النطاق:**

ذكرنا سابقاً أن عقد التسجيل من العقود مستمرة التنفيذ حيث إن الزمن يعتبر عنصراً جوهرياً فيه، وبالتالي فإن على مكتب التسجيل التزام بالمحافظة على الاسم خلال مدة العقد. وهذا يعني عدم السماح للغير بتسجيله مرة أخرى من خلال إنشاء

(55) Francois TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil - Les obligations, 9e ed., Edition Dalloz, 2005, p.263.

(56) Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, Les obligations, 3e Edition, Edition Defrenois 2007, p. 265.

(57) M.-A. GREGOIRE, Le role de la bonne foi dans la formation et l'elaboration du contrat, edition Yvon blais, 2003.

قاعدة بيانات متجددة بالأسماء المسجلة ومالكها، والالتزام باستمرار تشغيله طالما أن مالك الاسم لم يخل بالتزاماته القانونية والتعاقدية.

وينفرد من هذا الالتزام ضرورة إعلام صاحب الاسم بأي إخلال في الالتزامات من طرفه قد يؤدي إلى وقف العمل بالاسم بسبب عدم تجديد التسجيل مثلاً، أو عدم دفع رسوم التسجيل، أو استخدام الاسم لتحقيق أهداف غير مشروعة كالحض على الجريمة أو تمرير أفكار عنصرية.

بالإضافة إلى هذه الالتزامات بعمل، فإن هناك التزامات أخرى بالامتناع عن عمل تقع على عاتق مكتب التسجيل. فمثلاً فإنه يلتزم بالامتناع عن استخدام الاسم أو بيانات السجل لتحقيق أهداف تجارية خاصة به دون إذن من صاحب الاسم<sup>(58)</sup>. كما لا يجوز له إرسال المتصفح لموقع ما غير مفعّل لموقعه الخاص دون إذن أيضاً<sup>(59)</sup>.

هذا الالتزام كان محلاً لحكم قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية. تتلخص وقائع الدعوى بقيام شخص بإرسال رسالة إلى مكتب التسجيل يطلب فيها إلغاء تسجيل أحد أسماء النطاق دون أن يكون للمرسل أي حق على الاسم. قام مكتب التسجيل بإلغاء الاسم وتحويله إلى المرسل. رفع مالك الاسم الحقيقي دعوى ضد مرسل الرسالة ضد مكتب التسجيل. صدر حكم بتاريخ ٢١ آب ٢٠٠١ من القضاء الاتحادي في كاليفورنيا ضد مرسل الرسالة فقط وحكم عليه بتعويضات قدرها ٦٥ مليون دولار. لم يستطع المالك الحقيقي للاسم تنفيذ الحكم بسبب هروب المرسل وتهريب أمواله خارج الولايات المتحدة. مما حدا بالمالك الحقيقي باستئناف

(58) راجع المادة ١١-١٥ من السجل-المسجل الموقعة بين إدارة أسماء النطاق ومكاتب التسجيل والمتعلقة باسم النطاق، إمارات.

(59) Mahmoud ISMAIL, op.cit., p. 115.



[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

الحكم ضد مكتب التسجيل والذي ألغى العقد دون أن يقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من مصدر الرسالة. أجابت محكمة الاستئناف لطلبات المدعي وحقه في مطالبة مكتب التسجيل بالتعويض في قرار لها صدر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٠٣<sup>(٦٠)</sup>.

#### ثانياً: التزامات مقدم الطلب:

يقع على عاتق مقدم طلب التسجيل إلتزامان أساسيان هما: دفع الرسوم المقررة بدل التسجيل وأيضاً تقديم المعلومات التي يطلبها مكتب التسجيل بشكل دقيق وصحيح. وعادةً ما يدرج بند في العقد يمنح من خلاله مكتب التسجيل وهيئة التسجيل الحق في فسخ العقد عند الإخلال بأي منهما. ولذا فإنه من الضروري أن نتناولهما بشيء من التفصيل.

#### ١ - الإلتزام بدفع الرسوم المقررة:

دفع الرسوم المقررة هو الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق مقدم الطلب، ولا يعتبر العقد مبرماً قبل دفعها. حيث ورد في تقرير خاص باسماء النطاق صادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) توصية تؤكد عدم تفعيل أي اسم نطاق قبل قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة<sup>(٦١)</sup>. كما قد تم تبني هذا الموقف بإعلان المبادئ المتعلقة بهيئات التسجيل التابعة للإيكان (ICANN).

تجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة دفع الرسوم متعلقة بالعلاقة بين مقدم الطلب ومكتب التسجيل ولا تتعلق مطلقاً بهيئة التسجيل. فهو الأجر المستحق للمكتب مقابل قيامه بحجز اسم النطاق واستكمال الإجراءات القانونية والإدارية لدى هيئة التسجيل.

(60) [www.findlaw.com](http://www.findlaw.com) and <http://www.foruminternet.org/specialistes/veille-juridique/actualites/affaire-sex-com-le-registrar-tenu-responsable-nbsp.html>.

(61) <http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/fr/docs/report.pdf>.

بينما هيئة التسجيل هي مؤسسة غير ربحية وليست طرفاً في عقد التسجيل وهذا ما وضحته مثلاً المادة ٢٥ من مشاركة التسجيل l'AFNIC حيث أكدت عدم وجود أي علاقة قانونية بين الهيئة ومقدم الطلب. وعليه فيجب عدم الخلط بين ما يدفعه مقدم الطلب لمكتب التسجيل تنفيذاً لالتزاماته في عقد التسجيل وبين ما يدفعه مكتب التسجيل للهيئة تنفيذاً لالتزاماته المترتبة على إبرام عقد الاعتماد بينهما.

كما أن بنداً شائعاً آخر في عقود التسجيل يمنح مكتب التسجيل القدرة على تعديل المقابل المالي للتسجيل بإرادته المنفردة. لتحديد الموقف القانوني من هذا البند فلا بد من التمييز بين أمرين. فإن كان المقصود تعديل المقابل عندما يقدم مالك اسم النطاق طلباً بتجديد التسجيل عند انتهاء المدة الأولى المتفق عليها، فإن البند يكون صحيحاً على اعتبار أن هذا العقد هو عقد إذعان. أما إذا كان المقصود هو تعديل المقابل المالي للخدمة في أثناء سريان العقد، أي قبل انتهاء مدته، فإننا نعتقد بعدم وجود أي قيمة قانونية لهذا البند في هذه الحالة لأنه يخالف القواعد العامة في العقود.

## ٢- الالتزام بالإعلام:

يلتزم مقدم الطلب أيضاً بإعلام مكتب التسجيل بالبيانات والمعلومات كافة الضرورية للتسجيل كالاسم والعنوان وما يثبت ملكية العلامة التجارية أو المحل التجاري إذا كانا محلاً لإبرام عقد التسجيل<sup>(٦٢)</sup>. كما يلتزم بتقديم هذه المعلومات بشكل دقيق مع الأخذ بعين الاعتبار إعلام المكتب بأي تعديل قد يطرأ على هذه البيانات وبأقصى سرعة ممكنة<sup>(٦٣)</sup>. ولا بد من التذكير بأن مكاتب التسجيل تدرج عادةً بنداً في العقد يعتبر أن تضليل المكتب بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة يمنح الحق للمكتب بفسخ العقد.

(٦٢) راجع المادة ٥-٤ من سياسة إطلاق إمارات. مرجع سابق.

(63) A titre d'exemple: Conditions générales d'enregistrement de noms de domaine chez Gandi, article 3-5 (devoirs du client) : « le client s'engage à fournir, tant pour

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

كما أنه يجب على مقدم الطلب أن يجيب على كل المعلومات الإضافية التي قد يطلبها المكتب وبسرعة معقولة، وإلا عرض طلبه للإلغاء. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تنفيذ العقد بحسن نية من قبل المتعاقد مع المكتب يتطلب إبلاغ هذا الأخير بأي نزاع قد يثور بشأن الاسم مع الغير.

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو: هل يستطيع مكتب التسجيل إطلاع الغير على هذه المعلومات أو على جانب منها؟ نستطيع القول إن أي متصفح لشبكة الإنترنت من حقه أن يعرف الأسماء المسجلة في قائمة (whois)، والأشخاص الذين يملكون هذه الأسماء إستناداً إلى حق الجمهور في الوصول للمعلومة التي يريدونها طالما أن هذه المعلومات لا تلحق ضرراً بالغير، وقياساً أيضاً إلى حق الجمهور في الاطلاع على سجل العلامات التجارية، ولكن لا يجوز استخدامها من قبل المسجل لأغراض تجارية<sup>(٦٤)</sup>.

### الفرع الثاني:

## المسؤولية المدنية لأطراف عقد تسجيل أسماء النطاق

يدرج في عقد التسجيل - الذي نحن بصدد دراسته- الكثير من البنود التي تؤسس عليها مسؤولية الأطراف. لذا فمن الضروري تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم بحسن نية. سنتطرق في دراستنا هذه إلى مسؤولية مكتب التسجيل وهيئات التسجيل بداية ثم ننتقل بعد ذلك للبحث في مسؤولية مقدم الطلب.

*lui-même que pour leurs Contacts, des informations identifiantes complètes, exactes et fiables et à les mettre à jour régulièrement ».* V. <https://www.gandi.net>.

(٦٤) تنص المادة ١٣ من من لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ في سلطنة عمان على " على المسجل المعتمد الالتزام بالآتي: ١- تضمين نص في اتفاقية (المسجل-صاحب التسجيل) يقضي بموافقة صاحب التسجيل على أن تكون بياناته المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللائحة متاحة للعمامة عبر خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS)

## أولاً: مسؤولية مكتب التسجيل وهيئات التسجيل:

إن مكاتب التسجيل تقوم بوضع بنود هدفها تقليل فرص نجاح دعوى المسؤولية التي قد تقام ضدها أو ضد هيئة التسجيل من قبل المتعاقد معها<sup>(٦٥)</sup>. ومن أمثلة ذلك السلطة التقديرية لجهة التسجيل في قبول أو رفض التسجيل أو حتى الإحتفاظ باسم النطاق. كما نجد في كثير من الأحيان بنوداً يؤكد أن وقف استخدام اسم النطاق من قبل مكتب التسجيل أو هيئة التسجيل أو استخدام الاسم من قبل شخص آخر لا يعطي مالك اسم النطاق أي حق في المطالبة بتعويض من جهة التسجيل<sup>(٦٦)</sup>.

ما القيمة القانونية لهذه الشروط التي يضعها مقدم خدمة تسجيل أسماء النطاق، والتي نستطيع تكييفها على أنها شروط إعفاء من المسؤولية العقدية أو تقييدها؟. بدايةً وقبل الإجابة على هذا التساؤل فلا بد من تأكيد على مبدأ ضرورة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية من قبل الأطراف بمعزل عن طبيعة العقد. وبالرغم من هذا المبدأ العام فإن المشرع الفرنسي أراد تأكيده من خلال نص المادة -121 L. 20-3 من قانون حماية المستهلك. وبالتالي فإن هذا المبدأ يجد طريقه إلى عقد تسجيل أسماء النطاق بسهولة عندما لا يكون مقدم الطلب شخصاً متخصصاً. بعد التذكير بهذا المبدأ العام فإن غالبية الفقه تذهب إلى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو تحديدها طالما أن هذه الشروط لا تخالف النظام العام

(65) A titre d'exemple, l'article 20 du contrat d'enregistrement de Gandi prévoit que « Vous reconnaissez et acceptez que Gandi, les Autorités de tutelle ou les Registres ne peuvent être tenus responsables des conséquences de l'annulation, de la suspension, du transfert ou du refus d'octroi d'un nom de domaine, résultant de l'application des règles édictées par les Autorités de tutelle et les Registres ou de l'exécution d'une décision judiciaire, arbitrale ou d'une commission administrative ».

(66) N. BEAURIN, et E. JEZ, Les noms de domaine de l'internet, Litec, 2001, p. 23.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

والآداب، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(٦٧)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فإننا نجد أنه ذهب ضمناً إلى جواز التقييد الاتفاقي للمسؤولية العقدية، فالفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيطه في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

نخلص إلى أن المشرع الإماراتي استثنى حالتى الغش والخطأ الجسيم من جواز الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، لأن المتعاقد يكون في هاتين الحالتين قد خالف مبدأ وجوب التعاقد بحسن نية. ويمكن تعريف الغش بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه بقصد إحداث الضرر. أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي ينطوي على قدر كبير من الطيش والتهور مع علم المدين بالضرر الذي يمكن أن يلحق بدائنه<sup>(٦٨)</sup>.

بينما ذهب المشرع الفرنسي من جهته في المادة ١٣٢ من قانون حماية المستهلك إلى أن الشروط التي تدرج في العقود بين المتخصص والمستهلك والتي تؤدي إلى انعدام التوازن بين الأطراف هي شروط تعسفية. لذا فليس من الممكن

(٦٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة، ١٩٨١، ص ٦٧٣ وعدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٣١٩.

(٦٨) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

لمكتب التسجيل أن يعفي نفسه مطلقاً من المسؤولية<sup>(٦٩)</sup>.

تأسيساً على ما سبق نستطيع القول أنه يمكن قبول هذه الشروط في حدود الإعفاء من الأخطاء العادية. وبالتالي يجب دراسة كل حالة على حدة ومنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب. أما إعفاء المكتب والإدارة من المسؤولية بسبب وقف استخدام اسم النطاق الناتج عن أخطاء تقنية ارتكبتها المكتب أو الإدارة يعد خطأً جسيماً وإخلاقاً من المتعاقد بتنفيذ التزاماته الجوهرية الناشئة عن العقد، سواء أكان الإخلال جزئياً أم كلياً، يرتب مسؤوليته التعاقدية، ذلك لأن المكتب يدرك مدى الأضرار التي قد تلحق بمالك اسم النطاق جراء هذا الوقف خاصة إذا كان تاجراً، وعليه فإنه لا يمكن اعتبار مثل هذا التقييد للمسؤولية مقبولاً. بينما يمكن اعتبار إدراج بند يقضي بعدم مسؤولية مكتب وإدارة أسماء النطاق صحيحاً إذا تعلق الأمر بأي خلل فني يشكل قوة قاهرة أو أي حدث خارج عن سيطرة مكتب وهيئة التسجيل تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية. وهذا ما بينته المادة ١٥ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ والمؤرخ في ٢١ حزيران لسنة ٢٠٠٤<sup>(٧٠)</sup>. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي أيضاً<sup>(٧١)</sup>.

- (69) L'article L. 132-1.1 du Code de la consommation prévoit que : « Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ».
- (70) L'article 15 de la LCEN précise que : « I. - Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article 6 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure.
- (71) Paris, 4 février 2003, n° 157, JCP E., 22 janvier 2004, p. 129.

**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

أما إذا كان عدم تنفيذ التزامات الإدارة ناتجاً عن قرارات اتخذتها جهة أخرى مرتبط بعملها بعمل إدارة أسماء النطاق، فإننا نرى عدم قيام مسؤولية الإدارة التعاقدية وإنما من الممكن المطالبة بالتعويض من الجهة التي أصدرت مثل هذه القرارات استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من سياسة (إطلاق.إمارات) من أن الإدارة غير مسؤولة بأي حال من الأحوال عن القرار المتخذ بعدم تسجيل اسم النطاق استناداً إلى نتائج عمل وكيل تدقيق العلامات التجارية.

**ثانياً: المسؤولية المدنية لمقدم طلب التسجيل:**

نعتقد أن هناك مسألتين رئيسيتين يمكن أن تؤسس عليهما مسؤولية مقدم الطلب. الأولى تنشأ من إمكانية الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير وخصوصاً العلامات التجارية من خلال التسجيل كما ذكرنا ذلك سابقاً. فقد رأينا أن مكتب التسجيل قد لا يقوم بالتحريات اللازمة أو قد لا يستطيع القيام بها. حيث تدرج هيئات التسجيل بنداً يلزم فيه مقدم الطلب بعدم الاعتداء على هذه الحقوق. وعليه فإن على مقدم الطلب التزام باختيار اسم نطاق مشروع<sup>(٧٢)</sup>. أما إذا تم اختيار اسم ألحق ضرراً بالغير فإنه من الممكن قيام مسؤولية صاحب التسجيل أو وكيل تدقيق العلامات التجارية التقصيرية. لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه البنود والمتعلقة بحماية حقوق الغير تجعل خطأ مقدم الطلب مفترضاً، وبالتالي فإنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات حسن نيته.

(72) Article 19.4 de la Charte de nommage de l'AFNIC : « Il appartient au demandeur et à lui seul de s'assurer que le terme qu'il souhaite utiliser à titre de nom de domaine, sans que cette liste ne soit exhaustive : ne porte pas atteinte aux droits des tiers, en particulier :

- à la propriété intellectuelle (propriété littéraire et artistique et / ou propriété industrielle),
- aux règles de la concurrence et du comportement loyal en matière commerciale,
- au droit au nom, au prénom ou au pseudonyme d'une personne ».

كما يمكن أن تؤسس مسؤوليته المدنية العقدية أيضاً على المعلومات الخاطئة التي قدمها لمكتب التسجيل، على اعتبار أنه يقع على عاتقه التزام بتقديم معلومات صحيحة. حيث إن عقود التسجيل تنص عادةً على حق مكتب التسجيل في إلغاء الاسم وشطبه من السجل، أي فسخ العقد، إذا تبين لها عدم تقديم مقدم الطلب المعلومات الصحيحة واللازمة لإبرام العقد.

### **المطلب الثاني:**

### **الاختصاص التشريعي والقضائي**

### **لعقد تسجيل اسم النطاق**

بسبب طبيعة عقود الإنترنت العابرة للحدود فإن عقود تسجيل أسماء النطاق ذات طابع دولي، حيث يتم من خلالها تداول المعرفة على نطاق عالمي، كما أصبح للمعرفة قيمة مالية كبرى في وقتنا الحاضر. ولذا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على هذه العقود (الفرع الأول) والمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بها (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول:**

### **تحديد القانون الواجب التطبيق**

### **على عقد تسجيل أسماء النطاق**

لا تترك مكاتب التسجيل الأمر صدفه أبداً فهي تتدرج دائماً بنداً في عقد التسجيل يحدد القانون الواجب التطبيق في حال حدوث نزاع مستقبلي بين الأطراف. من البديهي القول إن الاختيار يتم من قبل مكتب التسجيل وفقاً لمركز إدارته الرئيسي وتتم الموافقة على هذا الاختيار من قبل مقدم الطلب<sup>(٧٣)</sup>.

(٧٣) على سبيل المثال المادة ٢٢ من عقد تسجيل (GANDI) تنص على تطبيق القانون الفرنسي على العقد، كما أن العقود المبرمة بواسطة (NSI) تنص على تطبيق القانون الأمريكي عليها.



**[د. فايز النصيرود. بشار المومني]**

من المعروف أن غالبية التشريعات المقارنة تبنت مبدأ قانون الإرادة عندما يتعلق الأمر بعقد دولي سواء أكانت إرادة صريحة أو ضمنية. فعلى سبيل المثال نجد أن المادة ١/١٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إن إتحداً موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه"<sup>(٧٤)</sup>.

هذا الموقف العالمي لا يثير أي إشكال عندما يكون جميع أطراف العقد من المتخصصين. ولكن جرت العادة دائماً على وضع استثناء خاص بالعقود الدولية التي يجريها غير المتخصص (المستهلك) مع المتخصص. الواقع أن الطرف الأول وهو المستهلك هو الطرف الضعيف، وبالتالي يجبر على إبرام عقود الإذعان تماماً كما في عقد تسجيل أسماء النطاق. ولذا فمهما يكن القانون الذي اختاره الأطراف لحكم عقدهم فلا يمكن حرمان المستهلك من الحماية التي تقرها له القواعد الآمرة في البلد الذي يقيم فيه، وبالتالي لا يمكن لمكتب التسجيل الاستناد إلى العقد في تحديد القانون الواجب التطبيق.

هذا الاستثناء ورد بشكل صريح في المادة ١٧-٢ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي. كما ذهبت اتفاقية روما بشأن العقد الدولي لسنة ١٩٨٠ إلى الأخذ بنظام القانون الأصح للمستهلك. أي أن الأطراف لا يستطيعون اختيار قانون يمنح ضمانات أقل للمستهلك من قانون مكان إقامته المعتاد.

(٧٤) ذهب المشرع الأردني في الاتجاه ذاته في المادة ٢٠ من القانون المدني الأردني. ونجد هذا المبدأ أيضاً في المادة ٣-١ من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على العقود.

## الضلع الثاني: تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع المتعلق بعقد التسجيل

يورد الأطراف في عقد التسجيل بنداً يحدد المحكمة المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التسجيل. فعلى سبيل المثال نجد المادة ٢٢ من عقد تسجيل (GANDI) تنص على أن أي نزاع متعلق بصحة أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد - عند فشل الحلول الودية - فإن الاختصاص يكون للمحاكم الفرنسية.

ذهبت معظم القوانين إلى جواز اختيار أطراف العقد الخضوع لمحكمة معينة. فنجد اتفاقية بروكسل المؤرخة في ٢٧ ايلول من عام ١٩٦٨ والتعليمات الأوروبية المؤرخة في ٢٧ كانون أول من عام ٢٠٠٠ والخاصتين بتنازع الاختصاص القضائي الدولي قد أقرتا بحق الأطراف في اختيار محكمة معينة للنظر في أي نزاع مستقبلي بينهم خاصة عندما يتطابق هذا الاختيار مع قواعد التجارة الدولية.

كما نجد أن المشرع الفرنسي أجاز مبدأ الاتفاق على تحديد المحكمة المختصة في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات المدنية الجديد. وتطبيقاً لهذا النص اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن يكون تحديد المحكمة واضحاً ودقيقاً<sup>(٧٥)</sup>.

بينما أجازت اتفاقية بروكسل المعدلة بالتعليمات الأوروبية المؤرخة في ٢٢ كانون أول ٢٠٠٠ وفي المادة ١٥ منها للمستهلك رفع دعوى أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها بالرغم من الاتفاق المخالف في العقد، استناداً إلى مبدأ "النشاط الموجه"<sup>(٧٦)</sup>. هذا المبدأ الذي يسعى لحماية المستهلك قد يكون عائقاً أمام فعالية شرط الخضوع الإرادي لمحكمة معينة.

(75) Civ. 1er, 3 december 1991, RC 92.340, note GAUDEMMENT-TALLON.

(٧٦) يعني هذا المبدأ أن من حق المستهلك رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها ما دام نشاط المتعاقد الآخر (مكتب التسجيل) موجهاً إليه وإلى محل إقامته.

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي فقد قرر جواز الاتفاق على خلاف قواعد الاختصاص المحلي غير المتعلقة بالنظام العام، حيث نصت المادة ١/٣١ من قانون الإجراءات المدنية على أنه "... يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله". يرى جانب من الفقه أن سكوت المشرع الإماراتي عن النص على قبول الاختصاص الاتفاقي في المجال الدولي ليس إلا سهواً<sup>(٧٧)</sup>. لا يمكننا إلا التسليم بهذا الرأي وخصوصاً فيما يتعلق بتسجيل أسماء النطاق استناداً إلى ضرورة استقرار المعاملات التجارية والمدنية، أملين أن يتم تلافي هذا النقص في أقرب تعديل تشريعي. حيث إن تحديد المحكمة المختصة في هذه العقود أصبح مبدأ مستقراً وبالتالي نجد أن مصلحة الأطراف تقتضي الالتزام بالبند المحدد للاختصاص القضائي لضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

(٧٧) سلامة احمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٤٦١.

## الخاتمة

نورد في ختام هذه الدراسة حول تأملنا لعقد تسجيل أسماء النطاق الملاحظات التالية:-

### النتائج:

- ١- إن الاعتماد بشكل كبير جداً على التجارة الالكترونية فرض الإقبال في عصرنا الحاضر - والذي يوصف بعصر المعلوماتية- على تسجيل أسماء النطاق. وهذا الإقبال لا بد أن يثير الكثير من الإشكاليات القانونية والتي لم تحظ لغاية الآن بالدراسة الكافية، وما ينتج عنها من نزاعات قضائية.
- ٢- لا يمكن حصر أهمية تسجيل أسماء النطاق في وظيفة العنونة، حيث إنه يعتبر عنصراً من عناصر الملكية الصناعية تتجاوز أهميته أي علامة فارقة أخرى بسبب البعد العابر للحدود الذي يتمتع به. وفي جميع الأحوال فإن إبرام عقد التسجيل هو الخطوة الأولى لحجز اسم النطاق، وبالتالي قدره على استعماله واستغلاله والتصرف به.
- ٣- إن عقد تسجيل أسماء النطاق هو عقد غير مسمى، فلا نجد لغاية الآن أي تدخل تشريعي لتنظيمه، بالرغم من انتشاره على نطاق واسع، مما يعني أنه لا بد لنا من اللجوء للقواعد العامة في العقود لدراسته.
- ٤- إن اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان، فرض علينا دراسة البنود التقليدية والإشكالية فيه، للوصول لإجابة شافية حول مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام القانون، في محاولة لتجنب الفراغ التشريعي المتعلق بهذا العقد.
- ٥- لقد لاحظنا أن النظرة القانونية إلى البنود التقليدية لا يجوز أن تكون واحدة بل تختلف بحسب الحالة.

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

٦- إن عقد تسجيل اسماء النطاق الذي يبرم عن بعد ويتميز بغياب الاعتبار الشخصي، لا بد أن يؤدي إلى تطبيق قواعد خاصة عندما يكون الإيجاب موجهاً لجمهور ممكن أن يضم مستهلكين. حيث يجب أن يذكر في الإيجاب كل المعلومات الضرورية والتي تمنح المتعاقد إمكانية تحديد موقفه من التعاقد.

٧- إن الطبيعة الدولية لهذا العقد لا بد أن تثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في حال قيام أي نزاع ينتج عنه، والذي يحكمه عادة قانون الإرادة، ومسألة تعيين المحكمة المختصة لنظر أي نزاع مستقبلي.

٨- إن الشروط المانحة للاختصاص في هذا العقد ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة في هذا المجال.

٩- بالرغم من الدور المهم الذي تقوم به هيئات التسجيل في وضع حلول تقلل من إمكانية التنازع بين اسماء النطاق والعلامات التجارية، فإنها لم تستطع القضاء عليها.

**التوصيات:**

١. نوصي بضرورة التدخل التشريعي بوضع نظام متكامل لتسجيل اسماء النطاق، حيث سيسهم ذلك في الحد من النزاعات الناشئة بسبب إبرام هذا العقد.

٢. نوصي هيئات التسجيل المختصة بإعادة النظر في بعض البنود التقليدية كحرية الهيئة في تعديل المقابل المالي، والتي قد تتعرض للإلغاء من قبل القضاء.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

١. سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
٢. حسن عبد الباسط جميعي، سمير حمزة، الحماية القانونية لمواقع الانترنت واسماء الدومين، بحث مقدم في مؤتمر "التجارة الالكترونية والإعسار عبر الحدود، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي من ٢٠-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠.
٣. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠١.
٤. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بال عنوان الالكتروني- القسم الأول، مجلة حقوق جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر ٢٠٠٤.
٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة- القاهرة ١٩٨١.
٦. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٧. عدنان السرحان، اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)- المفهوم والنظام القانوني- دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون- العدد الخامس والعشرون- يناير ٢٠٠٦.

[د. فايز النصيرود. بشار المومني]

٨. فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، طبقاً لأحكام القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

المراجع الاجنبية:

- Lamy informatique et reseau, 2006.
- J. Barnouin J. BARNOUIN, Nouveau cadre juridique des noms de domaine (loi du 22 mars 2011), [www.captainnames.com](http://www.captainnames.com).
- N. BEURAIN et E. JEZ, Les noms de domaine de l'internet, ed. Litec, Paris, 2001.
- J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, Paris, D, Droit privé, 5<sup>e</sup> éd., 2000.
- R. CHOUEIRI, La loi applicable au fond dans les litiges concernant les noms de domaine, mémoire présenté en vue de l'obtention de maîtrise en droit à l'université de Montréal, 2006, disponible sur le site <https://papyrus.bib.umontreal.ca/jspui/handle/1866/2417>.
- J-CH. GALLOUX et G. HAAS, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, Comm. Com. Elec., 2000.
- M.-A. GREGOIRE, Le role de la bonne foi dans la formation et l'élaboration du contrat, edition Yvon blais, 2003.
- L. Grynbaum, Apres la loi « économie numérique », pour un code européen des obligations...raisonne, D. 2004, chron., p. 2213.
- J. Huet, Encore une modification du code civil pour adapter le droit des contrats à l'électronique, JCP G 2004, I, 178.
- Mahmoud ISMAIL, les contrats relatives aux noms de domaine, thèse, StrasbourgIII, 2008.
- G. KAUFMAN, **Noms de domaine sur Internet**, Paris, 2001.
- Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, Cours de droit civil, Tome VIII, les contrats spéciaux – Civils et Commerciaux, Paris, éd. Cujas, 10<sup>e</sup> édition, 1997.
- Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, Les obligations, 3e Edition, Edition Defrenois 2007.
- N. Mathey, Le commerce électronique dans la loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, CCC 2004, Etude 13.

- C. ROJINSKY, Les techniques contractuelles du commerce électronique, Légicom n° 21/22, 2000/1 et 2.
- G. ROUHETTE, Contribution à l'étude critique de la notion de contrat, 1965.
- N. TAHAROUT, « Le .eu : vers un droit privatif ? », [www.legalbiznext.com](http://www.legalbiznext.com).
- Francois TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil - Les obligations, 9<sup>e</sup> ed., Edition Dalloz, 2005.